من هذا التقسيم ان المناسبة المرسلة متى اتصفت بصفات ثلاث احدها
كونها ضرورية وثانيها كونها قطعية وثالثها كونها كلية اعتبرت والا
فلا مثاله تترس الكفار الصائلين على المسلمين بجمع من اسارى المسلمين
فانا ان رميناهم قتلنا مسلما لم يذنب وان لم نرمهم افضى الى الاستيلاء
على المسلمين واهلاكهم واما الاسارى ايضا فهاهنا يجوز رمي الترس لكونه
مصلحة ضرورية قطعية كلية واما مالك رحمه الله فانه يراها معتبرة
كيف كانت واحتج لذلك بان الفعل اما ان يكون مصلحة خالصة او
راجحة او تعادل فيه المصلحة والمفسدة او مفسدة راجحة او مفسدة
خالصة او عاريا عن كليهما والاول والثاني مشروعان والاربعة البقية
محرمة لانا علمنا من دين الانبياء عليهم السلام انهم بعثوا راعين
للمصالح دافعين للمفاسد واذا عرف ذلك كانت هذه المصالح والمفاسد
معتبرة الجنس قطعا فيحصل منه ظن ان هذا من جنس المعتبرات
وكل ما هو من جنس المعتبر فهو معتبر فيتولد من هاتين المقدمتين الظن
بالاعتبار فيجب المصير الى الاعتبار لقوله عليه السلام انا اقضي
بالظاهر ولان ترجيح الراجح مقتضى صريح العقل ولانه مجاوزة فيدخل
تحت قوله فاعتبروا ولانا نعلم بالضرورة من احوال الصحابة انهم كانوا
لا يلتفتون الى الشرائط التي يعتبرها العلماء في عصرنا في الاصل والفرع والجامع

بل كانوا يضعون شطر المصالح ويديرون عليها الاحكام ه

المسألة العاشرة قال بعض الفقهاء عدم دليل ثبوت الحكم
دليل عدم ثبوت الحكم واحتج على ذلك بان قال الحكم الشرعي يفتقر
الى الدليل والا لكان التكليف به تكليفا بالمحال والدليل اما نص او اجماع
او قياس لثلاثة اوجه احدها ان قصة معاذ تدل على الحصر في النص
والقياس زيد عليهما الاجماع فيبقى نافيا لغيره وثانيها ان اصالة
عدم الدلالة تدل على العدم راسا ترك بها في الثلاثة فيبقى معمولا
به في الباقي وثالثها هو انه لو وجد هنا دليل آخر لاشتهر لانه من العظام
فدل عدم الظهور على عدمه ولا واحد منها موجود هنا اما
النص فلوجهين احدهما انا فتشنا فلم نجد وهو يدل على العدم في حق
المجتهد فيكون كذلك في حق الباحث وثانيهما انه لو وجد لما خفي لعل
بمجتهد ظاهرا وحيث خولف دل على عدمه واما الاجماع فظاهر
الانتفاء في موضع الخلاف واما القياس فلوجهين احدهما هو ان اصل
المخالف في المسألة الاصل الفلاني والفرق بينه وبين الفرع بكذا
والثاني هو ان الاصل عدم تلك الاصول واذا ثبت افتقار الحكم
الى الدليل وانحصار الدلائل في الثلاثة وانتفاؤها في صورة النزاع
يلزم عدم الحكم ضرورة واعلم ان هذه النكتة لا تمشي الا باجي

Copyright © King Saud University